

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّائِيْثُ : وقد يَصْرِفُونَ بِالطَّرْفِ والطَّرْفَةِ الذَّجْرِيْبَ والذَّجْرِيْبَةَ على غير استعمالٍ في الكلامِ وقال الكِسَائِيُّ : فَرَسُ طِرْفَةٍ بالهاءِ للأُنْثَى : صارِمَةٌ وهي الشَّدِيدَةُ . والطَّرْفُ أَيضاً : ما كان في أَكْمامِهِ من الذَّبَابِ قاله ابنُ عَبَّادٍ . والطَّرْفُ أَيضاً : الحَدِيثُ المُسْتَفادُ من المالِ ويُضَمُّ كالطَّارِفِ والطَّرِيفِ والمُطْرِيفِ الأَخِيرُ كَمُحْسِنٍ وهو خِلافُ التَّالِدِ والتَّالِيدِ . وَيَقُولُونَ : مالَهُ طارِفٌ ولا تالِدٌ ولا طارِيفٌ ولا تالِيدٌ فالطَّارِفُ والطَّرِيفُ : ما استَحْدَثتَ من المالِ واستَطَرَفْتَهُ والتَّالِدُ والتَّالِيدُ : ما ورَثْتَهُ من الآباءِ قَدِيماً . والطَّرْفُ أَيضاً : الرَّجُلُ لا يَثْبُتُ على صُحْبَةٍ أَحَدٍ ؛ لَمَلَلِهِ . وفي الصَّحاحِ : رَجُلٌ طِرْفٌ : لا يَثْبُتُ على امرَأَةٍ ولا صاحبٍ غير أَزْوَجِهِ ضَبَطَهُ ككَتِفٍ وهو القِياسُ ومثْلُهُ في العُبابِ . والطَّرْفُ أَيضاً : الجَمَلُ يَنْتَقِلُ مِنْ مَرْعَى إِلَى مَرْعَى لا يَثْبُتُ على رِعْيٍ واحدٍ وهذا أَيضاً الصَّوابُ فيه الطَّرْفُ ككَتِفٍ . ورَجُلٌ طِرْفٌ في نَسَبِهِ بالكسْرِ : أَي حَدِيثُ الشَّرْفِ لا قَدِيمُهُ كأَنْزَمَهُ مُخَفَّفٌ من طِرْفٍ ككَتِفٍ . والطَّرْفُ أَيضاً : الرَّغِيْبُ العَيْنِ الَّذِي لا يَرَى شَيْئاً إِلا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ . ويُقالُ : امرَأَةٌ طِرْفٌ الحَدِيثُ بالكسرِ . أَي : حَسَنَتُهُ يَسْتَطَرِفُها كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ . والطَّرْفُ بالضمِّ : جَمْعُ طِرْفٍ وطَرِيفٍ ككِتابٍ وأَمِيرٍ وهما بِمعنَى المالِ المُسْتَحْدَثِ وذَكَرَ طِرَافاً هُنَا ولم يذْكَرْهُ مع نظائِرِهِ التي تَقَدِّمَتْ وهو قُصُورٌ لا يَخْفَى وَسَنُورِدُهُ في المُسْتَدْرَكَاتِ . والطَّرْفَةُ بِالْفَتْحِ : نَجْمٌ . وفي الصَّحاحِ : الطَّرْفَةُ : نُقْطَةٌ حَمْرَاءُ من الدَّمِ تَحْدُثُ في العَيْنِ مِنْ ضَرْبَةٍ وَغَيْرِها وقد ذَكَرَ لها الأَطْيَبِيُّ ماءً أُسْباباً وأَدْوِيَةً . وَسِمَةٌ لا أَطْرَافَ لها إِنَّمَا هِيَ هِيَ خَطٌّ . والطَّرْفَاءُ : شَجَرٌ وهي أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ مِنْها : الأَثَلُ وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الطَّرْفَاءُ من العِضاهِ وهُدُوبُهُ هُدُوبُ الأَثَلِ وليسَ لَهُ خَشَبٌ وإِنَّمَا يُخْرَجُ عَصِيّاً سَمْحَةً في السَّماءِ وقد تَتَحَمَّضُ بِهِ الإِبِلُ إِذا لم تَضْجِدْ حَمِضاً غَيْرَهُ قالَ : وقالَ أَبُو عَمْرٍو : الطَّرْفَاءُ : من الحَمِضِ الواحِدَةِ طِرْفَاءَةٌ وطَرْفَةٌ مُحَرَّرَةٌ قالَ سَيِّدِيوِيَّةٌ : الطَّرْفَاءُ واحِدٌ وَجَمِيعٌ والطَّرْفَاءُ : اسمٌ للجَمْعِ وقِيلَ : واحِدَتُها طِرْفَاءَةٌ وفي المُحْكَمِ : الطَّرْفَةُ : شَجَرَةٌ وهي الطَّرْفُ

والطَّرْفَاءُ : جَمَاعَةُ الطَّرْفَةِ وَقَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : مَنْ قَالَ : طَرَفَاءُ  
فَالْهَمْزَةُ عِنْدَهُ لِلتَّأْنِيثِ وَمَنْ قَالَ طَرَفَاءَةٌ فَالتَّاءُ عِنْدَهُ لِلتَّأْنِيثِ وَمَنْ  
قَالَ طَرَفَاءَةٌ فَالتَّاءُ عِنْدَهُ لِلتَّأْنِيثِ وَأَمَّا الْهَمْزَةُ عَلَى قَوْلِهِ فزائِدَةٌ  
لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَبِهَا لُقِّبَ طَرَفَةُ ابْنُ الْعَيْدِ بْنِ  
سُفْيَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ تَعْلَبَةَ الْحَمَّانِ  
وَأَسْمُهُ عَمْرٍو وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضاً أَوْلُقِّبَ بِقَوْلِهِ :  
لَا تُعْجَلَا بِالْبُكَاءِ الْيَوْمَ مُطَّرَفَاءً ... وَلَا أَمِيرَيْكُمَا بِالدَّارِ إِذْ  
وَقَفَا